الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2629

Distr.: General
16 November 2009
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والتسعون

محضر موجز للجلسة ٢٦٢٩

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد **إيواساوا**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.09-43554 041109 161109

الرجاء إعادة الاستعمال

افتُتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الرابع لجمهورية تترانيا المتحدة (تابع) (CCPR/C/TZA/4؛ وCCPR/C/TZA/Q/4 وAdd.1)

١- بناء على دعوة من **الرئيس**، أخذ أعضاء وفد جمهورية تترانيا المتحدة أماكنهم على طاولة اللجنة.

٢- **السيد تشيكاوي** (جمهورية تترانيا المتحدة) قال، ردا على المسألة ١٣ من قائمة المسائل، إن حكومته اتخذت مجموعة من التدابير لمكافحة قتل المُهق لأغراض شعائرية، بوسائل منها: المقاضاة؛ وشن حملات توعية عامة؛ وإنشاء فرقة عمل وطنية متعددة التخصصات لتوعية الجمهور على الصعيدين الإقليمي والمجتمعي؛ وشن حملة على نطاق البلد لتحديد هوية الجناة المشتبه فيهم؛ وإجراء اقتراع سري للحصول على آراء الناس في المشتبه فيهم؛ والوقف المؤقت لإصدار شهادات المعالجين التقليديين الذين يُعتقد أنهم طرف في الاتجار بالأعضاء البشرية للمهق. ونتيجة لذلك، انخفض بشكل كبير عدد عمليات قتل المُهق.

٣- وفيما يتعلق بالمسألة ٨ من قائمة المسائل، قال إن المشتبه في تورطه في الإرهاب لا تُوفّر له حماية خاصة، ولكنه يتمتع، كغيره من المشتبه فيهم، بالحق في الاستماع إليه وبالحق في أن يمثله محامٍ يختاره هو بنفسه. وبالحق في الحصول على محاكمة عادلة. وعلى العكس من ذلك، فإنه ليس لديه إمكانية الإفراج عنه بكفالة.

٤- وانتقل إلى المسألة ٩، فقال إن 'قانون سلطات الطوارئ' الذي يحدد الإجراءات الواجبة التطبيق أثناء حالات الطوارئ لا ينص على استثناءات من القانون؛ وعليه، لا تُوجد أحكام بشأن تدابير الحماية أو سبل الانتصاف في حال افتراض حصول هذه المخالفات.

٥- وأوضح، في معرض رده على المسألة ١١، أن قانون العقوبة البدنية ينص على توقيع هذه العقوبة بأمر صادر عن المحكمة. ونظراً إلى الحالة البالغة السوء للسجون في تترانيا، فقد استُبقيت العقوبة البدنية كبديل مفضَّل للسجن. ويُلجأ إلى الضرب بالعصا كإجراء تأديبي في المدارس، ولكنها لا تعتبر عقوبة بدنية بالمعنى المقصود في هذا القانون. ويشرف مدير المدرسة على توقيع هذه العقوبة.

٦- وذكر أنه لا حاجة في الوقت الحالي لإجراء دراسة متعمقة للتشريعات المتعلقة بالزواج والتركة والإرث. فهذه الأمور تمس مسائل من قبيل الوجدان والعبادة ولا يمكن تغييرها بين عشية وضحاها.

٧- وأضاف أن الحكومة تدرك الاتفاقات الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الزواج، ولكن بلده موطن جالية مسلمة كبيرة ترى أنه يمكن تزويج الفتاة بعد وصولها سن البلوغ،

ومن الضروري احترام هذه التقاليد. ومع ذلك، فإن الحكومة ستبحث الخيارات المتاحة لجعل التشريعات المحلية متمشية مع المعايير الدولية في هذا الخصوص.

٨- واسترسل قائلا إن الادعاءات المتعلقة بوجود حالات تأخير مطولة في البت في القضايا الدستورية لا أساس لها من الصحة. فالبت في هذه القضايا، مثلها مثل غيرها من القضايا، يخضع لإجراءات مستفيضة وللجدول الزمني لعمل المحكمة. ولا تقتصر حالات التأخير على القضايا الدستورية.

٩- وإسهابا منه في شرح معلومات قُدّمت في الجلسة السابقة حول تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، قال إن القضيتين اللتين عُرِضتا على المحكمة قد سُحِبتا استجابة لضغوط من الضحايا والأقارب. وتخلف الشهود عن المثول أمام المحكمة وأُسقِطت القضيتان لعدم كفاية الأدلة. وتدل هذه الأمثلة على أن الجهود التي تبذلها الحكومة لإنفاذ حظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تواجه مقاومة كبيرة من الجمهور.

١٠- وقال، ردا على المسألة ١ من قائمة المسائل، إن العهد لم يُدمج بالكامل في النظام القانوني الداخلي. وعليه، فإن العهد بصيغته الحالية ليس له أسبقية على القانون الداخلي. وبرغم ذلك، فإن الحكومة ملتزمة بإضفاء الطابع المحلي على العهد بصورة تدريجية، آخذة الرأي العام في اعتبارها.

١١- وفيما يخص المسألة ٣، أوضح أن قانون مكافحة السحر يجرّم، في جملة أمور، ممارسات السحر والعرافة، واستخدام أدوات السحر، وما يُبلّغ للسلطات من ممارسة لقوى خفية، وحيازة معارف خفية، وتوفير أدوات السحر. ويُحكم بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات على مرتكبي الجرائم الخطيرة في إطار هذا القانون.

١٢- وقال، ردا على سؤال طُرِح سابقا حول اختصاص لجنة لحقوق الإنسان والحكم الرشيد، إن اللجنة تعمل وفقا لمبادئ باريس. وهي ليست لها أهلية بإصدار أوامر.

١٣- **السيد أوفلاهرتي** شدّد على أن الحظر المفروض بموجب القانون الجنائي في الدولة الطرف على النشاط الجنسي المثلي هو انتهاك للعهد. وتساءل عمّا إذا كانت هناك أية دراسات استقصائية قد أُجريت للتثبّت من تأكيد وفد الدولة الطرف أن ممارسة النشاط الجنسي المثلي منافية للقيم الثقافية للدولة الطرف. فكون العديد من منظمات المجتمع المدني في تنزانيا قد أعربت للجنة عن قلقها إزاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية يشير إلى أن القيم المذكورة ليست قيماً مشتركة بين جميع قطاعات المجتمع التنزاني. وتساءل: هل صحيح أن عقوبة العلاقات الجنسية المثلية في زنجبار تصل إلى السجن لمدة ٢٥ عاما؟ وذكر أن لجنة مكافحة الإيدز في تنزانيا قد دعت إلى إزالة تجريم العلاقات الجنسية المثلية، نظراً إلى أن السياسة المتبعة حاليا تعرقل الجهود المبذولة لمكافحة الإيدز، وطلب إلى الوفد أن يعلّق على الموضوع.

١٤- **السيد ثيلين** أعرب، تدعمه في ذلك **السيدة شانيه**، عن شكه في تأكيد أن الاغتصاب في إطار الزواج غير موجود في الدولة الطرف. وحث الحكومة على أن تُدرج تدابير بخصوص هذا الاغتصاب في خطة عملها وطنية بشأن مكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

١٥- **السيدة شانيه** قالت إن تذرع الوفد على نحو منهجي بـ "الرأي العام" بوصفه سببا لعدم الامتثال لأحكام العهد أمر غير مفيد. وحثت الدولة الطرف على إعادة النظر في هذا النهج المتعارض مع التزاماتها بموجب العهد.

١٦- **السيد تشيكاوي** (جمهورية تترانيا المتحدة) قال ردا على ما أدلى به السيد أوفلاهرتي من تعليقات إن ممارسة النشاط الجنسي المثلي ليست مقبولة لدى المجتمع التتراني وإنه لا يمكن إجبار السكان على الأخذ بآراء المجتمع الدولي بشأن هذه المسألة، على نحو ما يرد في العهد. وأضاف أن العقوبة المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم في زنجبار لا تتجاوز السجن سبع سنوات. ونظرا إلى أنه غير ملم بآراء لجنة مكافحة الإيدز في تترانيا بشأن هذه المسألة، فإن وفده سيرد على الأسئلة المعنية خطّيا.

١٧- وقال، رداً على أوجه قلق السيد ثيلين، إن الاغتصاب في إطار الزواج مفهوم جديد في بلده ويتطلب دراسة متعمقة له قبل اتخاذ أي إجراء بشأنه.

١٨- وفيما يتعلق بانتقاد السيدة شانيه لتذرع وفده المتكرر بالرأي العام، أشار إلى أن أي حكومة ديمقراطية ينبغي أن تسترشد بإرادة الشعب.

١٩- **السيد موايمو** (جمهورية تترانيا المتحدة) قال، ردا على المسألة ١٥ من قائمة المسائل، إن بلده لم يشارك قط في إعادة اللاجئين قسرا إلى أوطانهم. وتُنفذ عمليات الإعادة إلى الوطن على أساس إبرام اتفاقات ثلاثية الأطراف مع البلد المستقبِل ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ ولا أساس للادعاءات القائلة بوجود اعتداء بدني على اللاجئين أو نهب لممتلكاتهم.

٢٠- وأشار إلى المسألة ١٨، فقال إنه يسلم في حالات الجرائم التي تستدعي الحكم عليها بالحبس لفترات طويلة أو بعقوبة الإعدام، لا تُراعى أحياناً المدة المقررة قانوناً وقدرها ٢٤ ساعة لعرض الشخص المقبوض عليه بتهمة ارتكاب جريمة جنائية على أحد القضاة. ومع ذلك، فإن هذه المدة يجري تجاوزها مطلقا على نحو غير معقول، ويجري الامتثال بشكل صارم لأحكام القانون في النواحي الأخرى.

٢١- وردا على المسألة ١٩، أوضح أن التشريع ينص على فرض غرامات تصل قيمتها إلى ٠٠٠ ٥٠٠ شلن تترانى على المنظمات غير الحكومية التي تزاول عملها من دون تسجيل.

٢٢- **السيد ندونغورو** (جمهورية تترانيا المتحدة) قال إن الحكم بالسجن عند العجز عن سداد الديون يُستخدم كملاذ أخير، وهو لا يتجاوز مدة ستة أشهر. وفي سياق الاستعراض

الحالي لنظام القضاء المدني، سيجري النظر في قانون الإجراءات المدنية لعام ١٩٦٦ وما يتصل به من أحكام أخرى.

٢٣- وانتقل إلى المسألة ٢١ فقال إن قانون التوظيف وعلاقات العمل لعام ٢٠٠٤ يحظر تشغيل الأطفال دون سن ١٤ عاما بصفة عامة وتشغيل الأطفال دون سن ١٨ عاما في المهن الخطرة. وذكر أن حكومته ملتزمة بالقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٠، وهي تشارك في برنامج وطني محدّد الإطار الزمني برعاية منظمة العمل الدولية بشأن القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وهو يركز على استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية وعمل الأطفال على الصعيد المحلي. وأُنشِئت لجنة تنسيق وطنية مشتركة بين القطاعات لضمان تنفيذ البرنامج بفعالية.

٢٤- **السيد سالفيولي** قال إنه بينما قد تكون مسألة الاغتصاب في إطار الزواج جديدة على الحكومة، فإن اللجنة أثارتها في ملاحظاتها الختامية على التقرير الدوري الثالث للدولة الطرف في عام ١٩٩٨ (الفقرة ١١ من الوثيقة CCPR/C/79/Add.97). وينبغي أن تتخذ الحكومة خطوات لرفع مستوى الوعي بأن الاغتصاب في إطار الزواج هو أسوأ أشكال العنف المترلي بدلا من قبولها الرأي العام والوضع القائم.

٢٥- وأثنى على الحكومة لاتخاذها موقفاً ضد قتل المُهق؛ وقال إن عليها أيضا ألا ترضخ للرأي العام بشأن قضية ممارسة البالغين للعلاقات الجنسية المثلية بالتراضي.

٢٦- وتساءل عمّا إذا كانت قد اتُخِذت تدابير لجمع البيانات اللازمة في ضوء تأكيد الدولة الطرف، في ردها على المسألة ١٤ من قائمة المسائل، أنها لم تتمكن من وضع خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر لأسباب منها عدم توفر إحصاءات.

٢٧- **السيد لالاه** (المقرر القطري) أثنى على الدولة الطرف لأنها وافقت على استقبال عدد كبير من اللاجئين. ومع ذلك، فقد قرأ أن الوزير جوزيف مونغاي قال في عام ٢٠٠٧ إن ٧٩ في المائة من اللاجئين لا يرغبون في مغادرة تترانيا، وأن الحكومة قد شرعت في شهري أيار/مايو وحزيران/يونيه ٢٠٠٩ في إعادة اللاجئين الوافدين من بوروندي وجمهورية الكونغو الديمقراطية إلى أوطانهم إعادة قسرية. وتساءل عن مدى صحة هذه المعلومات.

٢٨- وانتقل إلى الرد على المسألة ١٨ من قائمة المسائل، فأكّد على أنه يجب إخضاع المشتبه في ارتكابهم جرائم والمحرومين من حريتهم للرقابة القضائية وألا يتركوا في الحبس لدى الشرطة. ولا توجد استثناءات من هذا الحكم. وأضاف أن الوسائل المتبعة لمعالجة هذه المسألة والواردة في الرد على المسألة ١٨ تركز جميعاً على معالجة المشكلة بعد وقوع الحدث. وحث الدولة الطرف على إيجاد تدابير لتنفيذ أحكام العهد تتطلب وجوب وضع من أُلقي القبض عليهم تحت الرقابة القضائية.

٢٩- وأضاف أنه يفهم أن ثمة صحيفة واحدة فقط في زنجبار وأنه قد وقعت حوادث لترهيب الصحفيين وحالات تعرض فيها الصحفيون لتهديدات أو محاكمات بدافع الفتنة. فقد اتُهّم السيد موينغي سعد الله، وهو صحفي معروف، بارتكاب أعمال مثيرة للفتنة بموجب قانون تسجيل محلات بيع الجرائد والصحف والكتب لعام ١٩٨٨ المعدل في عام ١٩٩٧. وطلب تقديم معلومات إضافية عن هذه الحالات، بما في ذلك تفاصيل عن مصير السيد سعد الله.

٣٠- وتساءل عن السبب في عدم تضمين الدستور الحق في التصويت والتمثيل بوصفه حقاً أساسياً، ولا سيما أن ثمة حقوقا أساسية أخرى قد أُدرجت فيه على هذا النحو. وعلاوة على ذلك، فإن من الواضح أن الحكومة تعلق أهمية كبيرة على حق الشعب في التعبير عن رأيه. وأضاف أنه سيكون ممتنا لو حصل على مزيد من التفاصيل عن سبب اشتراط إيداع مبلغ قدره ٥ ملايين شلن، وهو مبلغ باهظ على ما يبدو، من جانب أي شخص يرغب في الطعن في نتائج الانتخابات.

٣١- وأكّد، كنقطة عامة، على أن اللجنة تتحاور مع الدول الأطراف في شؤون قضائية وليست سياسية. وأشار على أنه إذا كان لا بد من التشاور مع الشعب قبل السماح للدولة بأن تفي بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية، فربما كان من المنطقي بقدر أكبر أن تستشير الحكومة شعبها قبل التصديق على العهد. ويمكن من الناحية القانونية إبداء تحفظات على حقوق شتى منصوص عليها في العهد، وهو مسار العمل الذي تعتمده دول كثيرة أصبحت أطرافا فيه. والحجة القائلة إنه يتعين التشاور مع الشعب بشأن المدى الذي يمكن في حدوده تقييد الحقوق الأساسية تبقى صحيحة فيما يخص الدستور. وتساءل عمّا إذا كانت الدولة الطرف قد تشاورت مع الشعب بشأن تقييد الحقوق المدرجة في الدستور التي تتنافى مع التقاليد.

٣٢- **السيد ريفاس بوسادا** قال إنه مع أن جهود الدولة الطرف الرامية إلى تحسين أوضاع السجون جديرة بالثناء، فإن من الأهم استثمار الطاقات والموارد في إيجاد عقوبات بديلة للحرمان من الحرية.

٣٣- وأضاف أنه مع أن الجهود الرامية إلى استخدام السجن كملاذ أخير لحبس العاجزين عن سداد الديون يشكل تطورا إيجابيا، فإن الحرمان من الحرية على هذا الأساس يظل يشكل انتهاكا مباشرا لأحكام العهد. وحث الحكومة على تعديل التشريعات المحلية في أقرب وقت ممكن لإزالة هذا الاحتمال. وقال إن التأكيد القائل بعدم وجود حالات أودع فيها في السجن أفراد عجزوا عن سداد الديون هو أمر يثير الدهشة إلى حد ما. وأكّد على أهمية توصية اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف تشريعاتها المحلية متمشية مع أحكام العهد.

٣٤- **السيدة ماجودينا** قالت إن قانون المنظمات غير الحكومية لعام ٢٠٠٢ يقيّد على ما يبدو حرية هذه الجماعات في تكوين الجمعيات. وذكرت أن مجلس المنظمات غير الحكومية

قد أثار أيضا تساؤلات حول استقلالية هذه المنظمات، ولا سيما أن ممثلي الحكومة هم أعضاء في بعض المنظمات غير الحكومية، وأنه بمقدور المجلس أن يرفض الطلبات المقدمة من المنظمات المذكورة إذا رأى أن أنشطتها لا تصب في المصلحة العامة. وهذا أمر يدعو إلى القلق بوجه خاص لأن معنى عبارة "المصلحة العامة" لم يُحدد في القانون. وقالت إنها ستكون ممتنة لو أدلى الوفد بتعليقات على هذه المسألة. كما أضافت أنها سترحّب بالحصول على معلومات إضافية عن الحالة التي هدد فيها وزير التعليم بشطب إحدى المنظمات غير الحكومية إذا ما نشرت تقريرا عن التعليم في المدارس الابتدائية. وسيكون مثيرا للاهتمام معرفة ما إذا كان الوفد يوافق على أن هذا التهديد قد يشكّل انتهاكا لحرية تكوين الجمعيات.

٣٥- وأضافت أن سياسة تسجيل المنظمات غير الحكومية تبدو مرهقة وباهظة التكلفة. وتساءلت كيف يمكن للناس المقيمين في مناطق نائية العمل معاً طواعية إذا لم يكن هناك نقطة وصول يمكنهم فيها أن يسجلوا المنظمة، وكيف يمكن لذوي الدخل المنخفض أن يدفعوا الرسوم. ويكون من المفيد معرفة ما إذا كانت الحكومة تزود المنظمات غير الحكومية بأي تمويل، وخاصة أنه ما من سبب يدعو إلى أن يكون لدى هذه المنظمات علاقة خصومة مع الحكومة.

٣٦- وذكرت أنه وفقا لما جاء في تقرير أعدته منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨، يوجد نحو ١,٢ مليون طفل يُستخدمون كعمال في الدولة الطرف، وبعضهم يزاول أنشطة خطرة مثل التعدين. وقالت إنها لا يمكن أن تفهم الأسباب التي تقف وراء استمرار ارتفاع هذا العدد بشكل كبير، برغم جميع التدابير التشريعية والتدابير الأخرى التي اتخذتها الحكومة للقضاء على عمل الأطفال. وطلبت معلومات محدَّثة عن التقدم المحرز من أجل القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بدعم من منظمة العمل الدولية في إطار برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

٣٧- وتساءلت عن السبب في أن عدد الأطفال المسجلين عند الولادة منخفض جداً - ١٩ في المائة فقط وفقا لما تذكره منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف). ومن المثير للاهتمام معرفة ما إذا كان الرسم المفروض وقدره ٣ ٥٠٠ شلن قد أدى إلى إثناء الوالدين اللذين كانوا لولا ذلك سيسجلون أطفالهم عند الولادة. وما هي التدابير المتخذة لتسجيل أطفال الشوارع؟ وتساءلت عن السبب في أن سن قانون موحد بشأن حقوق الطفل ورفاهه قد استغرق هذا الوقت الطويل.

٣٨- واسترسلت قائلة إن مما يُؤسف له أن الدولة الطرف لم تسن تشريعات محددة بشأن حقوق جماعات الأقليات، بالنظر إلى أن أقلياتها تواجه مشاكل عديدة، وخاصة فيما يتعلق بملكية الأرض. وقد هدّدت الحكومة على ما يبدو بمصادرة أراضي شعب 'الهادزابي'، على سبيل المثال، من أجل بيعها لأحد المستثمرين الأجانب، وأنها لم تعدل عن قرارها إلا بضغط من جماعات المجتمع المدني. ومصادرة أراضي الأقليات تهدد قدرتها على البقاء كجماعات

ثقافية مميّزة. ولإعطاء مفعول للمادة ٢٧ من العهد، فإن على الحكومة أن تضع سياسات وتشريعات تتناول حقوق الأقليات وأن تنشئ آليات لتسوية النزاعات. وبينما أوضحت أن الجهود المبذولة لتسجيل أطفال الأقليات في المدارس جديرة بالثناء، فقد تساءلت عن التدابير المتخذة لمساعدة من يضطرون إلى المشي مسافة تصل إلى ٤٠ كيلومترا للوصول إلى المدرسة. وطلبت معلومات إضافية عن إعمال الحق الفعلي لأطفال الأقليات في التمتع بالحق في التعليم.

٣٩- وأضافت أن لجنة لحقوق الإنسان والحكم الرشيد تشكل مخالفة لمبادئ باريس لأنها ليست ممولة من الحكومة. وبالنظر إلى أن مصادر التمويل الخارجية ما عادت متوافرة على ما يبدو، فقد تساءلت عن كيفية تمكن اللجنة من النهوض بولايتها، بما يشمل نشر المعلومات عن العهد. وأعربت عن قلقها لأن المتابعة الوحيدة التي أُبلغت عن الملاحظات الختامية السابقة للجنة قد تمثلت في نشرها على أصحاب المصلحة الذين يدرسون قائمة المسائل الخاصة باللجنة في عام ٢٠٠٩. وتساءلت عن التدابير التي اُتخذت لتنفيذ التوصيات.

٤٠- وذكرت أنه لما كانت أغلبية السكان تعيش في مناطق ريفية وأن السواحيلية هي إحدى اللغات الرسمية، فإنها ترغب في معرفة السبب في عدم نشر العهد والصكوك الدولية الأخرى باللغات المحلية من أجل تسهيل فهمها على الجمهور وتوعيتهم بحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن التفاعل مع جماعات المجتمع المدني قد يساعد في حل بعض مجالات سوء فهم أحكام العهد والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان من جانب الحكومة والمجتمع المدني على السواء.

٤١- **السيد ثيلين** تساءل عمّا تفعله الحكومة لمتابعة مقاضاة مرتكبي الصدامات العرقية التي أودت بحياة نحو ٣٠ شخصا وإحراق ممتلكات وتدمير محاصيل زراعية في مقاطعتي 'تاريم' و'روريا'، وإلى تشريد بعض سكان مقاطعة 'تاريم' تشريدا داخليا. كما رغب في معرفة ماهية المساعدة التي تقدمها الحكومة إلى ضحايا هذه الأفعال.

٤٢- **السيد عمر** قال إنه برغم أن البلد قد أعرب عن التزامه غير المشروط بتنفيذ أحكام العهد كافة بفعل التصديق عليه دون تحفظ، فإن بعض تشريعات البلد لا يزال متعارضا مع هذه الأحكام. ومع ذلك، فقد أحرزت تنزانيا تقدما جيدا، ولا سيما عن طريق تصديقها على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

٤٣- وأضاف أنه يجب أن تكون الدولة هي القوة الدافعة في الارتفاع بالمجتمع إلى المستوى الذي يتطلبه العهد وغيره من الصكوك الدولية. فالتقاليد والثقافات هي أمور مشروعة وجديرة بالحماية ما دامت لا تتسم بطابع متحجر وما دامت تصون كرامة الإنسان. أما استخدام التقاليد لتبرير تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإقصاء المرأة وتجنب الوفاء بالالتزامات المضطلع بها بموجب العهد فهو يمثل مشكلة خطيرة. وقالت إنه لا بد من إيجاد حلول تكفل الامتثال لأحكام العهد، وإن اللجنة ستدعم تنزانيا وتشجيعها في سعيها إلى تحقيق هذه الغاية.

٤٤- **السيدة موتوك** أشارت إلى العلاقة بين نظام العدالة التقليدي ونظام العدالة العرفي للبلد، فتساءلت عمّا إذا كان لدى الشعوب الأصلية محاكم خاصة بها. كما تساءلت عمّا إذا كانت الشعوب الأصلية مدمجة في الجماعات العرقية الأخرى بالبلد.

٤٥- وأضافت أنه بينما تسلم بما فعلته الدولة الطرف لمكافحة عمل الأطفال، فإنها تطلب مزيداً من المعلومات عن كيف يجري تناول مسألة أطفال الشوارع. وتساءلت أيضا عمّا إذا كان أي من أطفال البلد يمارسون السحر، مثلما هي حال دول أخرى في المنطقة.

٤٦- وتساءلت عمّا إذا كانت الحكومة قد صدّقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. كما تساءلت عن الكيفية التي تكفل بها الحكومة التشاور مع الشعوب الأصلية بشأن مشاريع الاستثمار الأجنبي التي تهم هذه الشعوب والكيفية التي تحصل بها على موافقتها. وأخيرا، أعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كان رفض الشعوب المذكورة الموافقة على هذه المشاريع يفضي فعلاً إلى إلغائها.

٤٧- **السيد آيات** أشار إلى أن الدول التي صدقت على العهد ملزمة بالأخذ في الحال بتشريعات ترمي على مواءمة تشريعاتها الداخلية مع أحكام العهد.

٤٨- وذكر أن الاغتصاب بين الأزواج، سواءً كانوا متزوجين أو غير متزوجين، هو مسألة خطيرة لما له من تأثير على الأسرة وسلامة الأشخاص وكرامتهم. ومع أن القانون التزاني ينظر إلى الشخصين المتزوجين على أنهما شخص اعتباري واحد، فإنه يجب الاعتراف مع الأسف بأن العنف المترلي والاغتصاب في إطار الزواج قائمان في البلد. وبرغم صعوبة إثبات الاغتصاب في إطار الزواج من وجهة النظر القانونية، فإن على السلطات العامة واجب بحث هذه الظاهرة واتخاذ تدابير لوقاية المعرضين للخطر وحمايتهم.

٤٩- وأضاف أن على الدولة مسؤولية تشكيل الرأي العام بشأن قضايا مثل عقوبة الإعدام. فعادة ما ترجع شعبية عقوبة الإعدام في كثير من البلدان إلى حقيقة مفادها أن الجمهور عموما غير ملمّ بعدم جدواها أو جدوى غيرها من العقوبات المحتملة كوسيلة للردع.

٥٠- وأشار إلى أن الدولة الطرف قد أوضحت في الفقرة ١٧٨ من التقرير الدوري الرابع أن الحكومة لم تدرس ما إذا كانت الجماعات العرقية موجودة في تزانيا أم لا، فأكد على أن العرقية هي مسألة ينبغي أن تؤخذ على محمل الجد لكي يمكن تجنب حصول عنف عرقي من النوع الذي وقع في منطقة البحيرات الكبرى.

عُلِّقت الجلسة في الساعة ١١/٤٠ واستُؤنفت في الساعة ١٢/١٠

٥١- **السيد تشيكاوي** (جمهورية تزانيا المتحدة) قال إن هناك نحو ٤٠ مليون شخص يعيشون في تزانيا ينتمون إلى ١٢٦ قبيلة ذات لغات مختلفة. وإن جميع الشعوب التزانية هي من السكان الأصليين، برغم اختلاف تقاليدها ومعتقداتها وثقافاتها؛ وعليه، لا يمكن القول إن

البلد يضم أي جماعات بعينها من السكان الأصليين. ومع أنه كثيراً ما يُشار إلى قبيلة الماساي مثلا على أنها إحدى جماعات السكان الأصليين، فإن أفراد هذه القبيلة هم من أكثر سكان البلد تقدما وثراء وتعليما.

٥٢- وذكر أن حكومته ستنهض بواجبها المتمثل في إدماج العهد بالكامل في التشريعات الداخلية وفي المجتمع، ولكن العملية ستستغرق وقتاً.

٥٣- وما من جماعة أو قبيلة أو ديانة في تنزانيا تسمح بممارسة قتل المهق. فالأفعال المذكورة قد ارتكبها بعض الأفراد المضلّلين.

٥٤- وأضاف أنه لا تزال هناك حاجة إلى إحراز تقدم في مجال التصدي للاغتصاب الذي يحدث في إطار الزواج. وهذا المفهوم جديد على المجتمع التنزاني، برغم أن فكرة القسوة الزوجية مفهومة وأن من الممكن منح الطلاق على هذا الأساس. وستواصل الحكومة عملية مناقشة مسألة الاغتصاب في إطار الزواج وتثقيف الجمهور بشأنها.

٥٥- ومضى قائلا إن السحر لا يلاقي قبولا لدى المجتمع التنزاني أو اعترافا من لدن الحكومة. ومع أن الحكومة لا علم لها بوجود أي أطفال يمارسون السحر، فإنها تقوم بمكافحة هذه الظاهرة لدى الكبار بواسطة التثقيف والتشريع.

٥٦- وذكر أن في البلد نحو ٠٠٠ ٣ منظمة غير حكومية يتسم معظمها بطابع دولي. وليس صعبا تسجيل منظمة غير حكومية في تنزانيا؛ وهو في الواقع أمر سهل للغاية بحيث إن بعض الأفراد أنشأ ما يسمى "منظمات غير حكومية صورية" لغرض إيجاد فرص عمل لأنفسهم. ولم تُحظر المنظمة غير الحكومية هاكي إليمو (HakiElimu)، ولكن سُحِبت منها بعض الإعلانات التلفزيونية والصحفية بعد مناقشات أُجريت، وذلك لأن الحكومة رأت أن المعلومات الواردة في الإعلانات قد تسبب الخلط. ومع ذلك، فإن منظمة 'هاكي إليمو' تواصل عملها الجيد الذي يحظى بتقدير الحكومة.

٥٧- ويُعزى انعدام الصحف في زنجبار إلى انتشار الأمية على نطاق واسع لدى سكانها القليلين، ولكن توجد فعلا في الجزيرة ثماني محطات تلفاز وثماني محطات إذاعية. ويزيد عدد الصحف الصادرة في المنطقة القارية من البلد على ٣٨٠ صحيفة، ويمكن إيصالها جميعاً إلى زنجبار. وردا على السؤال المطروح بشأن الصحفي مويني سعد الله، قال إنه أُفرِج عنه بكفالة وما انفك يكتب مقالات، برغم عدم استيفائه شروط إنشاء صحيفة في زنجبار.

٥٨- وفيما يتعلق بمسألة الاتجار بالبشر وبالأطفال، ذكر أنه سُنّ في تنزانيا في عام ٢٠٠٨ قانون جديد لمكافحة الاتجار بالأشخاص. ولم تجمع بعد السلطات التنزانية أية بيانات عن هذا الاتجار؛ وهو من الأنشطة المضطلع بها في الخفاء ولم يُلق القبض على أي شخص بتهمة ارتكابه. وقال إنه لا يعتقد أنه سبق أن عُرِضت على المحاكم أي قضية اتجار بأشخاص، وستدرس الحكومة كيف يمكن وضع استراتيجيات لتوفير إحصاءات في هذا الميدان.

٥٩- وفيما يخص المسألة ١٥ من قائمة المسائل، أوضح أن المقرر الخاص قد ذكر أن ٧٩ في المائة من اللاجئين لا يرغبون في مغادرة تنزانيا وأن اللاجئين قد أعيدوا قسرا في حزيران/يونيه من ذلك العام إلى أوطانهم. وقال إنه لا يعرف أن هذا هو الحال: فقد خضعت عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم لإشراف مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وفي حضور وزيري الشؤون الداخلية لبوروندي وتنزانيا. ولم تكن العملية سرية، بل أُعلِنت على الملأ في التلفاز وفي الصحف ليراها الجميع. ولم يُعد إلى بلده الأصلي إلا من رغب في ذلك من اللاجئين؛ ويلزم إثبات أي بيان يذكر خلاف ذلك.

٦٠- وانتقل إلى المسألة ١٨ المتعلقة بالحق في الحصول على محاكمة عادلة، فقال إنه يتفق على أنه ينبغي وضع جميع المحتجزين تحت الرقابة القضائية في غضون ٢٤ ساعة. ويمكن في تنزانيا الإفراج عن المحتجزين بكفالة الشرطة إذا رأت الشرطة أنه يمكن الوثوق في قيامهم بتسليم أنفسهم إلى المحكمة في غضون ٢٤ ساعة؛ ويحق للمحتجزين في جميع القضايا الأخرى، باستثناء القتل والخيانة العظمى والسطو المسلح، أن يُحضروا للمثول أمام المحكمة في غضون ٢٤ ساعة وأن يطلبوا الإفراج عنهم بكفالة. ثم تجري محاكمتهم وفقاً للجدول الزمني للمحكمة.

٦١- أما فيما يتصل بالحق في التصويت، فذكر أن لجميع المواطنين الحق في التصويت والترشّح للانتخابات. وتوجد شروط معينة تتعلق بمدى الأهلية؛ فمن المطلوب مثلاً في المرشحين لشغل منصب الرئيس أن يكون عمرهم أكبر من ٤٠ عاماً. وقد حكمت المحاكم بعدم دستورية الشرط القاضي بإيداع ٥ ملايين شلن من أجل الطعن في الانتخابات، وقررت أيضاً جواز قبول طلبات التماس بشأن الانتخابات من غير القادرين على دفع المبلغ.

٦٢- وقال إنه يوافق على أنه ينبغي استخدام بدائل للحكم بالسجن مثل خدمة المجتمع المحلي والإفراج المشروط وفرض غرامات، بالرغم من أن عقوبة السجن مناسبة في بعض الحالات من أجل حماية المجتمع. ولا يُلجأ إلى سجن المتخلفين عن سداد الديون في القضايا المدنية إلا عندما يكون الطرف المتخلف قادرا على دفع الدَيْن ولكنه يرفض سداده. ومع ذلك، ستعيد تنزانيا النظر في سياستها بشأن حبس المتخلفين عن سداد الديون وهي تسعى إلى التقيّد بأحكام العهد في هذا الخصوص.

٦٣- وأضاف أنه يشترط تسجيل جميع الأطفال في تنزانيا عند الولادة ولا تصبح رسوم التسجيل واجبة السداد إلا إذا لم يُسجّل الطفل قبل مرور سنتين. ويُعتقد أن عدم تسجيل الوالدين لأطفالهم هو نتيجة، للجهل وليس العجز عن دفع رسم التسجيل، ولذلك، شُنت حملات للتوعية وأُنشِئت عيادات متنقلة لتسجيل المواليد مجانا بغية التشجيع على التسجيل؛ وكان الإقبال جيدا حتى الآن. وتوجد حالات لعمل الأطفال، وخاصة في المناجم ومزارع الشاي. وتقوم الحكومة بحملات لتوعية الناس بشأن مكافحة رذيلة عمل الأطفال، وقد أثبتت

الإحصاءات أن عمل الأطفال آخذ في التناقص. وتشجع الحكومة أيضا على تسجيل الأطفال في المدارس ويُعاقب الوالدان إذا لم يقوما بتسجيل أطفالهما فيها.

٦٤- واسترسل قائلا إن اللجنة التنزانية لحقوق الإنسان لا تحصل على تمويل من المنظمات غير الحكومية. فهي مُوِّلت بالكامل هذا العام من برلمان تنزانيا وحصلت على مساعدة إضافية من حكومة الدانمرك.

٦٥- وذكر أن السيد ثيلين قد أشار إلى المادتين ٢٦ و٢٧ من العهد بشأن عدم التمييز وحماية الأقليات فيما يخص النزاع بين مقاطعتي 'تاريم' و'روريا'. وهذا النزاع لا صلة له بالأقليات؛ إذ أنه نشب عندما سرق أفراد من قبيلة كوريا في مقاطعة تاريم خمسة رؤوس من الماشية من قبيلة لوو في مقاطعة روريا. ومن ثم حاولت القبيلة الأخيرة استرداد ماشيتها وقُتل في المحاولة ثلاثة أشخاص، مما أشعل فتيل نزاع بين القبيلتين وأودى بحياة نحو ٣٠ شخصا وجرح ١٥٠ شخصا آخر. واستعادت الحكومة حالة السلام عن طريق إرسال الشرطة إلى المنطقة، ولكن ما زال يتعين إيجاد حل دائم للنزاع. ولا غرابة في حصول سرقات لرؤوس من الماشية بين قبيلتين تربيان المواشي. وقدمت الحكومة والصليب الأحمر خدمات الإغاثة ومساعدات إعادة التوطين لمن شرّدهم النزاع.

٦٦- وقال إن هناك ثلاثة مصادر للقانون في تنزانيا، هي: القانون العرفي والقانون الذي يسنه البرلمان والقانون الإسلامي، والتي يمكن الوصول إليها جميعا عن طريق المحكمة نفسها. ويمكن تطبيق القانون الإسلامي والقانون العرفي في قضايا الميراث أو الطلاق. ويمكن تطبيق القانون الحكومي العادي في جميع الحالات الأخرى. ولا توجد محاكم للشعوب الأصلية في تنزانيا.

٦٧- وأضاف أن حكومته توافق على أن عليها أن توائم قوانينها بما يتمشى مع أحكام الاتفاقية؛ ولكنها عملية تستغرق وقتا. وقال إنه قد أُحيط علما بشواغل اللجنة.

٦٨- **السيد تاريمو** (جمهورية تنزانيا المتحدة) قال إن من الضروري وضع المسألة المتعلقة بقبيلة الهادزابي في سياق الصيد والقوانين المنظمة له في تنزانيا. فتنزانيا هي من البلدان الرائدة من حيث تنوعها الأحيائي (البيولوجي) ولديها مساحة تزيد على ٢٥٠ ٠٠٠ كيلو متر مربع مخصصة للحياة البرية. ويقسّم قانون الأراضي لعام ١٩٩٩ الأراضي إلى أراض مخصصة لحفظ الحياة البرية وأراض قروية وأراض عامة. وتستأثر ملكية الأراضي القروية بنسبة ٣٠ في المائة تقريبا من مجموع مساحة الأراضي في تنزانيا، بينما تبلغ نسبة الأراضي العامة فيها ٥ في المائة، وهي مخصصة للطرق والمدن والبلدات. ويعيش شعب الهادزابي في أراضي قروية تبلغ مساحتها نحو ٢ ٠٠٠ كيلومتر مربع؛ وتتعرض طريقة حياتهم القائمة على الصيد والجمْع للتهديد من قبائل مجاورة تستولي على أراضيهم لأغراض الزراعة. وقد ازداد عدد رؤوس الماشية من ٨ ٠٠٠ رأس في عام ٢٠٠٠ إلى ٥٠ ٠٠٠ رأس في عام ٢٠٠٨. كما يشكّل

تغير المناخ تهديدا لهم؛ وقد أدى الجفاف إلى زيادة صعوبة حصول 'الهادزابي' على الفواكه أو على الحيوانات لصيدها.

٦٩- وتنص التشريعات التنزانية على أن الحياة البرية بأسرها مودعة كأمانة لدى رئيس الجمهورية من أجل شعب تنزانيا. ويمكن للزوار الوصول إلى الحياة البرية عن طريق الحصول على ترخيص من الحكومة، وتُمنح المجتمعات المحلية تراخيص تقليدية للوصول إليها لفترة محددة. ويُمنح الزوار تراخيص للصيد كرياضة في المناطق غير التابعة للمجتمعات المحلية. وعلى الشركات التي تحصل على تراخيص للصيد أن تتعهد بتطوير الأراضي وحماية الحياة البرية وتقديم إيرادات إلى الحكومة. تبلغ الإيرادات المتأتية من صناعة الصيد مليوني دولار، وهي تسهم بشكل كبير في الحفاظ على الحياة البرية. وتموّل وزارة الموارد الطبيعية والسياحة أنشطة حفظ الحياة البرية من إيرادات الصيد.

٧٠- وأضاف أن الحياة البرية ملك للبلد ويُسمح بالتنقّل بحرية من الأراضي المخصصة للحفظ إلى الأراضي القروية والأراضي العامة. وقد مُنحت شركة تابعة للإمارات العربية المتحدة حقوق صيد في منطقة مأهولة بالهادزابي. وتعهدت الشركة بإنفاق ٣٠ مليون دولار لحماية الحيوانات البرية في المنطقة التي يمكن للسكان المحليين الاستمرار في الوصول إليها بحرية بموجب ترخيص عام. واعترضت بعض الشركات الخاصة على تنمية المنطقة لأنها لاحظت أن شعب الهادزابي عامل جذب للزوار، وكذلك فإنها لا تريد لهم التغيير. وبناء على ذلك، انسحبت الشركة التابعة للإمارات العربية المتحدة وتخلّت عن الامتياز لتجنب الدعاية السلبية التي تولدت عن ذلك. ولا يزال شعب الهادزابي يعيشون في ظل خطر شديد ناجم عن الجفاف، وقد اضطرت الحكومة إلى إرسال إغاثة غذائية إليهم. ولم يُسلب الهادزابي أي أرض، ويُسمح لهم بمواصلة العيش على الصيد والجمع ولكنهم حُرموا من فرصة تحقيق التنمية.

٧١- **السير نايجل رودلي** أشار إلى الشرح القائل بجواز تطبيق أكثر من نظام قانوني واحد وفقا لاختيار الطرفيين المعنيين، فتساءل عمّا إذا كان هذا الاختيار يتم على أساس تفضيل أحد الطرفين المعنيين أم كليهما. وتساءل عمّا يمكن أن يحدث إذا تنازع الطرفان على ماهية النظام الذي ينبغي تطبيقه وعمّا إذا كانت توجد طريقة للتحقق من مدى الموافقة بالكامل وطواعيةً على تطبيق نظام قانوني غير عادي.

٧٢- **السيدة ماجودينا** قالت إنها ترغب في معرفة مدى صلاحيات 'مجلس تنسيق شؤون المنظمات غير الحكومية' الذي لم يؤد وظائفه منذ إنشائه في عام ٢٠٠٢. وتساءلت عن الحكمة من إنشاء مجلس يمكن لممثلين عن الحكومة أن يشاركوا فيه، وعن كيف يمكن أن يؤثر ذلك على استقلالية المنظمات غير الحكومية. فالغرض من إنشاء المجلس هو رصد وتنظيم أنشطة المنظمات غير الحكومية، وتساءلت عما إذا كان ذلك يرقى إلى تدخل لا موجب له من جانب الحكومة.

٧٣- **السيد تشيكاوي** (جمهورية تترانيا المتحدة) قال، ردا على ما أُثير من أسئلة، إنه متروك للأطراف أن يحددوا شكل القانون الذي يرغبون في استخدامه في المحكمة بين أشكال القانون الثلاثة. ويمكن تطبيق القانون العرفي والقانون الإسلامي في قضايا الأحوال الشخصية؛ بينما لا يُطبق في قضايا القانون الجنائي سوى القانون الحكومي. وفي حال تقديم طلب لتطبيق القانون العرفي أو القانون الإسلامي، فإن من الضروري أن يثبت كلا الطرفين تقيّدهما بالأعراف المعنية أو الدين المعني، ومن الضروري أن يتفقا كليهما على تطبيق القانون.

٧٤- وذكر أن 'مجلس تنسيق شؤون المنظمات غير الحكومية' قد أُنشِئ لضمان أن تعمل هذه المنظمات وفقا للقانون وأن تخضع سجلاتها لمراجعة الحسابات كما ينبغي. وتُدار شؤون هذه المنظمات وفقا لأحكام مواثيقها؛ ويقتصر الغرض من إنشاء المجلس على تقديم التوجيه في هذا المضمار. وتحتاج تترانيا، وهي بلد نامٍ صغير، إلى ضمان ألا تستخدم المنظمات غير الحكومية لأغراض غير لائقة أو للإتيان بأفكار غير مقبولة إلى البلد. ولم تنشأ فيما يبدو الحاجة إلى المجلس حتى الوقت الحاضر.

٧٥- وأعرب عن أمله في أن يكون الحوار بشأن التطورات الإيجابية في تترانيا والتحديات التي يواجهها البلد في المستقبل صريحا وشفافا بما فيه الكفاية، ولكن من المتعذر إيفاءكم القضايا التي أثيرت حقها من المناقشة في يومين اثنين فقط. وستتناول تترانيا قضايا معينة بغية إدخال ما يلزم من تحسينات عليها. وتوجد مسائل أخرى تتطلب النظر فيها بصورة متعمقة من جانب الحكومة والجمهور على حد سواء. وستواصل الحكومة دعم الرأي العام في مساعيها الرامية على تحسين حماية وتعزيز حقوق الإنسان والتمسك بالمواقف المبدئية التي تعبر عن توافق في وجهات النظر السائدة في البلد على نطاق واسع.

٧٦- وأضاف أن الحكومة ستحافظ على الزخم المُولّد في معرض الوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير فيما يخص العهد، وستواصل تثمين الدعم التقني والمالي الذي تتلقاه من الشركاء الإنمائيين ومن منظومة الأمم المتحدة.

٧٧- وختاماً، أعرب عن امتنانه للأمانة على ما قامت به من أعمال تحضيرية ممتازة. وحث المنظمات غير الحكومية على مواصلة العمل مع حكومته في مجال حقوق الإنسان.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠